

أسئلة الأعوام السابقة لمقرر فقه الأسرة ٢ .

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الخامس:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة [" اضغط هنا "](#) وقنوات إثراء المعرفة [" اضغط هنا "](#)

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

ريم الميموني / عبدالله مدخلي .

المشرف العام:

علي البقمي .

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب
وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢٥
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
جامعة دمشق
إدارة التعليم الإلكتروني عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

الاسم :	نموذج د.ياسر الربيع	رقم الهوية الوطنية:
---------	---------------------	---------------------

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالاً , يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) الفية من الإيلاء تكون :	(أ) بالمباشرة من غير وطء .	(ب) بمجرد المس من غير جماع .	(ج) بجماع الرجل زوجته في القبل .
س(٢) الأحق بالحضانة أم ثم أمها ثم القربى ثم :	(أ) أخ الاب .	(ب) أخ شقيق .	(ج) أب .
س(٣) طلق رجل زوجته التي دخل بها , ثم شك , هل طلقها طلقة واحدة أم طلقها طلقتين , فالحكم :	(أ) لا يقع الطلاق مطلقاً .	(ب) يقع الطلاق طلقة واحدة .	(ج) تقع الطلقتان .
س(٤) إذا خالعت المرأة زوجها بسبب سوء العشرة , فحكم الخلع :	(أ) محرم .	(ب) مباح .	(ج) واجب .
س(٥) إذا أراد رجل أن يتزوج امرأة , وقد حصل الشك : هل رضع من أمها العدد من الرضعات المشيعات المعتبرات دون الحولين أم رضع أقل منها : فالصحيح :	(أ) أنه يصح له نكاحها ويكون محرماً لها مطلقاً .	(ب) أنه لا يصح له نكاحها ويكون محرماً لها .	(ج) أنه لا يصح له نكاحها ولا يكون محرماً لها , لوجود الشبهة .
س(٦) استرضاع سيئة الخلق حكمه :	(أ) مستحب .	(ب) واجب .	(ج) مكروه .
س(٧) إذا أرضعت المرأة التي تاب لبنها عن حمل ولداً في الحولين الرضعات المعتبرة شرعاً :	(أ) فإن اولاد المرضعة يكونون إخوة للمرضع بالرضاع , وإخوة المرتضع يكونون إخوة لأولاد المرضعة .	(ب) فإن اولاد المرضعة يكونون إخوة للمرضع بالرضاع .	(ج) فإن اولاد المرضعة يكونون إخوة للمرضع بالرضاع , ووالد المرتضع يكون والد لأولاد المرضعة من الرضاع .
س(٨) في صفة اللعان في الخامسة (اللعان والغضب) :	(أ) فالدعاء بالغضب يقوله الزوج , والدعاء باللعان تقوله الزوجة .	(ب) فالدعاء باللعنة وبالغضب يقولها كل من الزوج والزوجة .	(ج) فالدعاء باللعنة يقوله الزوج والدعاء بالغضب تقوله الزوجة .

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (فقه الأسرة ٢) الرمز (نظم-٣٠٦)

س(٩) من قرارات هيئة كبار العلماء : إذا كان الحمل في بطن أمه علقه أو مضغه, فالحكم : (أ) يكره إسقاطه . (ب) لا يجوز إسقاطه (ج) يجوز إسقاطه .
س(١٠) إذا ظاهر الرجل من زوجته , فإنه : (أ) يكره له الاستمتاع منها بالوطء قبل الكفارة . (ب) لا يجوز له الاستمتاع منها بالوطء قبل الكفارة . (ج) يجوز له الاستمتاع منها بالوطء قبل الكفارة
س(١١) من صيغ الخلع الصريحة : (أ) خلعتك . (ب) أبيتك . (ج) أبرأتك .
س(١٢) الطلاق بألفاظ الكناية : (أ) يقع به مطلقاً . (ب) لا يقع به الطلاق مطلقاً . (ج) يقع به الطلاق إذا نواه .
س(١٣) الولاية الثابتة على معين للقيم بشؤونه تعتبر : (أ) ولاية عظمى (ب) ولاية خاصة (ج) ولاية عامة
س(١٤) من قرارات هيئة كبار العلماء: إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين , وكان في إسقاطه مصلحة شرعية دفع ضرر متوقع فالحكم: (أ) يكره إسقاطه. (ب) لا يجوز إسقاطه . (ج) يجوز إسقاطه .
س(١٥) حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته -كالرحمن الرحيم - على ترك وطء زوجته في قبلها ابداً , أو أكثر من أربعة أشهر" هو تعريف : (أ) الطلاق. (ب) الرجعة . (ج) الإيلاء .
س(١٦) دل قوله تعالى (الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ) على تحريم إذا سماه الله تعالى منكراً وزوراً : (أ) الإيلاء . (ب) الظهار. (ج) الطلاق.
س(١٧) من طلق زوجته في نكاح فاسد : (أ) وقع خلعاً . (ب) فلا رجعة له . (ج) فله رجعتها.
س(١٨) إن خال الزوج زوجته بغير عوض أو بعوض محرم : (أ) صح الخلع . (ب) لم يصح الخلع (ج) صح طلاقاً بلا لفظ الطلاق ولا نيته .
س(١٩) إذا ولدت الزوجة ولداً أمكن انه من زوجها : (أ) فإنه يلتحق نسبة بالزوج . (ب) فإنه لا يلتحق نسبة للزوج . (ج) فإنه ينسب لأمه .
س(٢٠) يعتبر اللقيط في جميع الأحكام (أ) حراً . (ب) عبداً . (ج) مكاتباً .
س(٢١) من ضيق على زوجته مع استقامة حياتها معه وعفافها , لأجل أن تطلب الخلع , ففعله : (أ) محرم . (ب) جائز ومباح . (ج) مستحب
س(٢٢) أخذ فرض على الكفاية . (أ) اللقطة . (ب) الثمر . (ج) اللقيط .

س(٢٣) طلاق الرجل لزوجته بسبب تركها لعفتها , أو بسبب تفريطها في حقوق الله تعالى كترك الصلاة حكمه :	(أ) واجب	(ب) مكروه	(ج) مستحب
س(٢٤) تسقط عن الزوجة بسبب نشوزها	(أ) العدة .	(ب) النفقة .	(ج) الإحداد.
س(٢٥) تجب..... بالمعروف , بحيث تصل إلى حد الكفاية .	(أ) النفقة .	(ب) العدة.	(ج) الإحداد.
س(٢٦) حل عقد النكاح عند القاضي بسبب الإخلال بشرط من شروط النكاح , يعتبر :	(أ) طلاقاً .	(ب) فسخاً.	(ج) خلعاً .
س(٢٧) حكم الإشهاد على رجعة الزوجة :	(أ) مسنون , وليس شرطاً فيها	(ب) واجب , وهو شرط	(ج) مكروه , وليس شرطاً فيها
س(٢٨) إذا توفي الرجل عن زوجته وقد استبان حملها , فإن عدتها تنقضي :	(أ) بمضي أربعة أشهر وعشراً.	(ب) بوضع الحمل .	(ج) بمضي أبعد الأجلين .
س(٢٩) إذا طلق الرجل الحر زوجته التي دخل بها طليقة أو طلقتين , وانقضت عدتها :	(أ) فليس له مراجعتها , إلا بعقد جديد ومهر جديد .	(ب) فقد بائت بينونة كبرى .	(ج) فله مراجعتها .
س(٣٠) إذا طلق الرجل زوجته التي لم يدخل بها , فطلاقه :	(أ) يعتبر طلاقاً سنياً .	(ب) يعتبر طلاقاً بدعياً.	(ج) لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً .
س(٣١) إذا طلق الرجل الحر زوجته التي دخل بها طليقتين ولم تزول في عدتها فهي :	(أ) مطلقة رجعية يحق له رجعتها	(ب) بائن بينونة صغرى يجوز أن يرجع لها بعقد جديد	(ج) بائن بينونة كبرى, لا يرجع لها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره
س(٣٢) إذا قال الرجل لزوجته: أنت كامي؛ فالحكم :	(أ) أن لا يكون ظهاراً مطلقاً	(ب) يكون ظهاراً إذا نوى به الظهار.	(ج) يكون طلاقاً
س(٣٣) إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت علي كظهر أبي:	(أ) فقولها منكر وزور ويعد ظهاراً	(ب) قولها منكر وزور، ويعد طلاقاً.	(ج) فقولها منكر وزور، ولا يعد ظهاراً
س(٣٤) دل حديث عائشة : (أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرمن) الحديث على أنه يشترط لشبوت المحرمية بالرضاع :	(أ) عشر رضعات فأكثر .	(ب) عشرون رضعات فأكثر .	(ج) خمس رضعات فأكثر .
س(٣٥) الولاية التي تكون للإمام والخليفة هي :	(أ) الولاية العظمى	(ب) الولاية الخاصة	(ج) الولاية الصغرى
س(٣٦) من فارقها زوجها في نكاح صحيح بطلاق , وهو حي قبل وطء وخلوة :	(أ) عليها عدة وفاة	(ب) فلا عدة عليها .	(ج) عليها عدة المطلقة الرجعية

س(٣٧) تعريف هو شهادات مؤكدة بأيمان من الرجل وزوجته مقرونة بلعن و غضب .

(أ) الظهار .

(ب) الإيلاء.

(ج) اللعان .

س(٣٨) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي : يجوز الاعتماد على في إثبات النسب في حالات التنازع على مجهولي النسب .

(أ) هرمون النمو

(ب) تحليل نسبة الجلوكوز في الدم.

(ج) البصمة الوراثية

س(٣٩) إذا خالعت المرأة زوجها , وبدأت في عدتها :

(أ) فله رجعتها مادامت في العدة برضاها.

(ب) فإنه لا يصح لزوجها أن يراجعها.

(ج) فله رجعتها ما دامت في العدة ولو لم ترض.



القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسره ٢
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السعودي
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) قال لزوجته التي لم يدخل بها هازلاً : أنت طالق : (أ) وقع طلاقه ظهاراً . (ب) لا يقع طلاقه . (ج) يقع طلاقه .
س(٢) أخذ..... فرض على الكفاية . (أ) العبد . (ب) المكاتب . (ج) اللقيط .
س(٣) إذا ظاهر الرجل من زوجته ؛ فإنه : (أ) يكره له الاستمتاع منها بالوطء قبل الكفارة . (ب) لا يجوز له الاستمتاع منها بالوطء قبل الكفارة . (ج) يجوز له الاستمتاع منها بالوطء قبل الكفارة .
س(٤) إن خالع الزوج زوجته بغير عوض ، أو بمحرم : (أ) صح الخلع بالإجماع . (ب) لم يصح الخلع . (ج) صح طلاقاً بالإجماع .
س(٥) تجب..... بالمعروف ؛ بحيث تصل إلى حد الكفاية : (أ) العدة . (ب) النفقة . (ج) الإحداد .
س(٦) يسن الإشهاد على الرجعة ، وليس شرطاً فيها : (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س(٧) تعريف.... " حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفتة كالرحمن الرحيم - على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر " (أ) الطلاق . (ب) الرجعة . (ج) الإيلاء .
س(٨) مذهب الحنابلة رحمهم الله الحكم بوقوع طلاق الغضبان . (أ) صحيح (ب) خطأ .
س(٩) الفراق في النكاح عند القاضي بسبب وجود عيب ، أو بسبب الإخلال بشرط من شروط النكاح ؛ يعتبر : (أ) طلاقاً . (ب) خلعاً (ج) فسخاً .

س(١٠) يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغشى عليه . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س(١١) من قذف امرأة أجنبية عنه بأنها زنت ، ولم يأت بالبينة المعتبرة شرعاً : (أ) حدّ حد الزنا . (ب) حدّ حدّ القذف وحدّ الزنا . (ج) حدّ حدّ القذف .
س(١٢) لبن غير الحبلبي : (أ) له أثر في ثبوت الرضاع المحرم مطلقاً . (ب) له أثر في ثبوت الرضاع إذا كان في الحولين . (ج) لا أثر له في ثبوت الرضاع المحرم .
س(١٣) كفارة الظهر : (أ) على الترتيب : صيام شهرين متتابعين، ثم عتق رقبة، ثم إطعام ستين مسكيناً . (ب) على الترتيب : عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً . (ج) على الترتيب : عتق رقبة، ثم إطعام ستين مسكيناً فقط .
س(١٤) أول من يبدأ باللعان : (أ) الزوجة . (ب) ولي المرأة البالغة . (ج) الزوج .
س(١٥) إذا ظاهر الرجل من أمته؛ فالحكم : (أ) لم يصح ظهاره منها . (ب) صح ظهاره منها . (ج) صح طلاقه .
س(١٦) الطلاق بسبب ترك المرأة لعفتها أو لتفريطها في حقوق الله تعالى كترك الصلاة حكمه : (أ) مكروه . (ب) واجب . (ج) مستحب .
س(١٧) إذا طلق الرجل زوجته التي لم يدخل بها؛ فطلاقه يعتبر : (أ) طلاقاً سنياً . (ب) طلاقاً بدعياً . (ج) طلاقاً لا سنياً ولا بدعياً .
س(١٨) يباح للمرأة شرب دواء لحصول حيض ؛ إلا قرب رمضان لتفطره . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س(١٩) من شروط ثبوت المحرمية بالرضاع : (أ) أن يكون الرضاع في الحول الأول فقط . (ب) أن يكون الرضاع في الحولين إلى ثلاث سنوات . (ج) أن يكون الرضاع في الحولين .
س(٢٠) الولاية التي تكون لولي أمر المسلمين وإمامهم هي : (أ) الولاية العظمى . (ب) الولاية الخاصة . (ج) الولاية الصغرى .

س(٢١) إذا ظاهر الزوج من زوجاته كلهن بلفظ واحد . (أ) لا يلزمه شيء . (ب) فيلزمه كفارة واحدة . (ج) تلزمه عدة كفارات بعدد الزوجات اللاتي ظاهر منهن .
س(٢٢) دل حديث عائشة رضي الله عنها : (أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من...) الحديث، على أنه يشترط لثبوت الحرمة بالرضاع : (أ) خمس رضعات فأكثر . (ب) رضعتان . (ج) عشر رضعات فأكثر .
س(٢٣) إذا تم اللعان بين الزوجين فمن آثاره : (أ) سقط حد القذف عن الرجل، ولزم الزوجة حد الزنا . (ب) سقط حد القذف عن الزوج، وسقط حد الزنا عن الزوجة . (ج) لزم الزوج حد القذف، وسقط حد الزنا عن الزوجة .
س(٢٤) الولاية الثابتة على معين للقيام بشؤونه تعتبر : (أ) ولاية عامة . (ب) ولاية خاصة . (ج) ولاية استثنائية .
س(٢٥) نفقة..... من بيت المال . (أ) المكاتب . (ب) اللقيط . (ج) العبد .
س(٢٦) دل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ على تحريم.....؛ إذ سماه الله تعالى منكرا وزورا : (أ) الظهار . (ب) الخلع . (ج) الطلاق .
س(٢٧) إذا طلق الرجل الحر زوجته التي دخل بها آخر ثلاث طلقات : (أ) فليس له مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بالشروط المعتمدة شرعاً . (ب) له أن يراجعها . (ج) بانث منه بينونة صغرى .
س(٢٨) الأحق بالحضانة : (أ) الجدة ثم أمهاتها؛ القربى ثم القربى . (ب) أم ؛ ثم أمهاتها ؛ القربى ثم القربى . (ج) العممة ثم أمهاتها ؛ القربى ثم القربى .
س(٢٩) تعريف..... هو شهادات مؤكدات بأيمان من الرجل وزوجته مقرونة بلعن وغضب . (أ) الفسخ . (ب) اللعان . (ج) الإيلاء .
س(٣٠) من فارقها زوجها في نكاح صحيح بطلاق، وهو حي قبل وطء وخلوة : (أ) فلا عدة عليها . (ب) عليها عدة الوفاة . (ج) عليها عدة المطلقة الرجعية .
س(٣١) من طلق في نكاح فاسد : (أ) فلا رجعة له . (ب) فله الرجعة . (ج) وقع الطلاق خلعا .

س(٣٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي : يجوز الاعتماد على..... في إثبات النسب في حالات التنازع على مجهولي النسب .
(أ) هرمون النسب .

(ب) تحليل نسبة الجلوكوز في الدم.

(ج) البصمة الوراثية.

س(٣٣) مقدار النفقة تقدر :

(أ) بحال الزوجة فقط من غنى وفقر.

(ب) بحال الزوجين من غنى وفقر.

(ج) بحال الزوج فقط من غنى وفقر

س(٣٤) إذا كرر الزوج الظهار من زوجته قبل التكفير :

(أ) لم يلزمه شيء. (ب) لزمته كفارة واحدة. (ج) لزمته كفارات بعدد الظهار.

س(٣٥) من قرارات هيئة كبار العلماء : إذا كان الحمل في بطن أمه علقه أو مضغه ؛ فحكم إسقاطه :

(أ) مكروه. (ب) جائز مطلقاً. (ج) غير جائز.

س(٣٦) إذا أرضعت المرأة ولداً في الحولين الرضعات المعتبرة شرعاً بالصفة المعتبرة شرعاً :

(أ) فإن أم المرثع تكون أمّاً لأولاد المرثعة من الرضاع.

(ب) فإن المرثعة تكون أمّاً للمرثع بالرضاع، وأولادها أخوة له بالرضاع.

(ج) فإن أولاد المرثعة يكونون إخوة للمرثع بالرضاع، وخال المرثع يكون خالاً لأولاد المرثعة من الرضاع.

س(٣٧) تجب الحضانة لحفظ : صغير، ومعتوه ، ومجنون.

(أ) صحيح. (ب) خطأ.

س(٣٨) إذا خالعت المرأة زوجها بسبب سوء العشرة ؛ فحكم الخلع :

(أ) مباح. (ب) واجب. (ج) مكروه.

س(٣٩) إذا ولدت الزوجة ولداً أمكن أنه من زوجها :

(أ) ينسب إليها أي إلى الزوجة. (ب) فإنه لا يلتحق نسبه بزوجها. (ج) فإنه يلتحق نسبه بزوجها.

س(٤٠) من صيغ الخلع الصريحة :

(أ) أبرأتك. (ب) خلعتك. (ج) أبنتك.

القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك عبدالعزيز بن سعود
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم :

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) من شروط اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢) إذا كانت حالة الزوجين مستقيمة فإن الطلاق يكون :	(أ) مباحاً	(ب) واجباً	(ج) مستحباً	(د) مكروهاً
س(٣) عدة المطلقة الحرة إذا كانت يائسة من الحيض :	(أ) حيضتان	(ب) شهران	(ج) ثلاثة أشهر	(د) ثلاث حيض
س(٤) من عقد عليها ومات زوجها قبل الدخول والخلوة :	(أ) ليس عليها عدة	(ب) عليها عدة أربعة وعشرة أيام	(ج) عليها عدة ثلاثة أشهر	(د) عليها عدة ثلاثة قروء
س(٥) اذا مات زوج مطلقة بئن في أثناء عدة طلاقها وقد آباؤها حال صحته :	(أ) سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة	(ب) تكمل عدة الطلاق	(ج) تعتد الأطول من عدة طلاق ووفاة	(د) تعتد الأطول من عدة طلاق ووفاة
س(٦) ما يوجد مع اللقيط من مال متصل به فهو للقيط ينفق عليه منه .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٧) اذا كانت الزوجة فراشاً لزوجها وكان الزوج ممن يولد لمثله وجاءت بولد في الشهر التاسع منذ أمكن وطؤه لها وعاش :	(أ) لا يلحق نسبه بالزوج الا إن رضيت الزوجة	(ب) يلحق نسبه بالزوج	(ج) لا يلحق نسبه بالزوج مطلق	(د) لا يلحق نسبه بالزوج مطلق
س(٨) من أسباب سقوط النفقة على الزوجة : إذا كانت :	(أ) ناشراً	(ب) موظفة	(ج) غنية	(د) حاملاً
س(٩) الولاية على السفية :	(أ) تثبت عليه مع وجود خلاف بين أهل العلم	(ب) تثبت باتفاق أهل العلم	(ج) لا تثبت عليه باتفاق أهل العلم	(د) لا تثبت عليه باتفاق أهل العلم
س(١٠) أخ المرتضع من النسب علاقته بالمرضعة :	(أ) عمته من الرضاع	(ب) ليس لها علاقة به	(ج) خالته من الرضاع	(د) ابنها من الرضاع
س(١١) أم المرضعة من النسب علاقته بالمرتضع :	(أ) ليس لها علاقة به	(ب) خالته من الرضاع	(ج) جدته من الرضاع	(د) عمته من الرضاع

س(١٢) يصح مخالعة الحامل زوجها مقابل نفقة عدتها .		(أ) صحيح	(ب) خطأ
س(١٣) من أسباب النفقة :		(أ) القرابة	(ب) الصداقة
(د) التبن	(ج) الجوار	(ب) الصداقة	(أ) القرابة
س(١٤) اذا قال الزوج لزوجته : انت علي كظهر أمي :		(أ) لا يعتبر ظهاراً مطلقاً	(ب) لا يعتبر ظهاراً إلا مع النية
		(ج) يعتبر ظهاراً	(د) لا يعتبر ظهاراً إلا مع القرينة
س(١٥) نقل الدم له حكم الرضاع .		(أ) صحيح	(ب) خطأ
س(١٦) حل قيد النكاح أو بعضه، هذا:		(أ) تعريف الظهار	(ب) تعريف الخلع
(د) تعريف اللعان	(ج) تعريف الطلاق	(ب) تعريف الخلع	(أ) تعريف الظهار
س(١٧) الطلاق من نائب الزوج :		(أ) لا يصح ولا يقع	(ب) يصح ولا يقع
(د) لا يصح ويقع	(ج) يصح ويقع	(ب) يصح ولا يقع	(أ) لا يصح ولا يقع
س(١٨) حكم مناداة الزوج لزوجته بقوله : يا أختي :		(أ) واجب	(ب) مستحب
(د) مكروه	(ج) محرم	(ب) مستحب	(أ) واجب
س(١٩) القيام على الغير وتدييره :		(أ) تعريف النفقة	(ب) تعريف الولاية
(د) تعريف اللقيط	(ج) تعريف الحضانة	(ب) تعريف الولاية	(أ) تعريف النفقة
س(٢٠) حكم الاشهاد على الرجعة :		(أ) سنة	(ب) مكروه
(د) محرم	(ج) شرط	(ب) مكروه	(أ) سنة
س(٢١) تعريف الإيلاء :		(أ) فراق الزوجة لزوجها على عوض .	(ب) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه من غير عقد .
		(ج) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر .	(د) حفظ صغير ونحوه عما يضره .
س(٢٢) اللعان لغة مشتق من :		(أ) اللعن	(ب) الغضب
(د) المنع	(ج) اللعب والخذية	(ب) الغضب	(أ) اللعن
س(٢٣) حكم تناول الدواء لقطع الحيض؛ لأجل الصيام أو الحج :		(أ) مباح	(ب) محرم
(د) واجب	(ج) مكروه	(ب) محرم	(أ) مباح
س(٢٤) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بما ثلاث طلاقات وانتهت عدتها :		(أ) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	(ب) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها
(ج) يمكنه رجعتها	(ب) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	(ب) يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	(أ) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره

س(٢٥) إذا طلق الزوج زوجته وهي حائض ثلاث طلاقات:			
(أ) طلاق بدعي في العدد فقط دون الوقت	(ب) طلاق سني	(ج) طلاق بدعي في العدد والوقت	(د) طلاق بدعي في الوقت فقط دون العدد
س(٢٦) من آثار الرضاع المحرم:			
(أ) وجوب الحضانة	(ب) وجوب المشاركة في الدية	(ج) وجوب النفقة	(د) إباحة الخلوة
س(٢٧) تثبت كفارة الظهار في ذمة المظاهر:			
(أ) بالعزم على الوطاء	(ب) بنية الوطاء	(ج) بالوطء	(د) بالوطء
س(٢٨) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلع في حقها:			
(أ) محرماً	(ب) مباحاً	(ج) مكروهاً	(د) واجباً
س(٢٩) استرضاع سيئة الخلق:			
(أ) مستحب	(ب) مكروه	(ج) مباح	(د) واجب
س(٣٠) من شروط النفقة على الزوجة أن تكون:			
(أ) ممن يمكن وطؤها	(ب) عاقلة	(ج) بالغة	(د) بالغة
س(٣١) إذا خالعت الزوجة زوجها على عوض وهي لا تزال في عدتها:			
(أ) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	(ب) يمكنه رجعتها	(ج) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	(د) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها
س(٣٢) من طلقها زوجها وهي حامل فعدتها:			
(أ) وضع الحمل	(ب) ثلاثة قروء	(ج) أطول الأجلين	(د) ثلاثة أشهر
س(٣٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الرضاع من بنوك الحليب:			
(أ) التحريم	(ب) الجواز	(ج) الاستحباب	(د) الكراهة
س(٣٤) خروج المحادة نهاراً لحاجة أو ضرورة:			
(أ) مكروه	(ب) جائز	(ج) محرم	(د) مكروه
س(٣٥) من شروط النفقة على القريب: أن يرث المنفق، المنفق عليه:			
(أ) هذا خاص بالقريب من عمودي النسب	(ب) هذا خاص بالقريب من غير عمودي النسب	(ج) هذا عام لكل قريب من عمودي النسب أو غيرهم	(د) هذا عام لكل قريب من عمودي النسب أو غيرهم
س(٣٦) من ترك الوطاء خمسة أشهر بلا عذر ولا حلف:			
(أ) فله حكم الملاعن	(ب) فله حكم المولي	(ج) فله حكم المظاهر	(د) فله حكم الخلع

س(٣٧) حكم وطء الزوج المظاهر لزوجته المظاهر منها قبل التكفير:	(أ) محرم	(ب) مباح	(ج) مستحب	(د) مكروه
س(٣٨) تعريف الإحداد :	(أ) اجتناب ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر إليها	(ب) اعتزال الناس جميعاً	(ج) التزام الصمت وعدم الكلام	(د) التريص الحدود شرعاً
س(٣٩) نفقة المطلقة البائن :	(أ) تجب لها النفقة إن كانت حاملاً	(ب) تجب لها النفقة مطلقاً	(ج) ليس لها نفقة مطلقاً	(د) تجب أن كانت محتاجة
س(٤٠) حكم إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح :	(أ) مكروه	(ب) مباح	(ج) واجب	(د) محرم



القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسره ٢٥
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

الاسم :	رقم الهوية الوطنية:
---------	---------------------

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) أخو الرضيع من النسب علاقته بالمرضعة :	(أ) أخوها من الرضاع	(ب) ابنها من الرضاع	(ج) ابن أخيها من الرضاع	(د) لا علاقة له بالمرضعة	
س(٢) من عقد عليها وطلقها قبل الدخول والخلوة :	(أ) عدتها ثلاث أشهر	(ب) ليس عليها عدة	(ج) عدتها أربعة أشهر وعشرا	(د) عدتها ثلاثة قروء	
س(٣) طلق " خالد " زوجته في طهر جامعها فيه طلقة واحدة :	(أ) طلاق سني	(ب) طلاق بدعي في الوقت والعدد	(ج) طلاق بدعي في الوقت فقط	(د) طلاق بدعي في العدد فقط	
س(٤) تصح الرجعة معلقة بشرط .	(أ) خطأ	(ب) صحيح			
س(٥) إذا قال الزوج لزوجته : إن قمت فأنت علي كظهر أمي :	(أ) ظهار مؤقت	(ب) ظهار مطلق	(ج) ظهار معلق		
س(٦) يكون الخلع مباحاً :	(أ) إذا قصر الزوج في حق من حقوق الله	(ب) إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة	(ج) إذا كرهت خلق زوجها		
س(٧) تعريف العدة :	(أ) التربص المحدود شرعاً	(ب) مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل	(ج) حفظ صغير ونحوه		
س(٨) إذا طلق الزوج وهو غاضب وكان في بداية غضبه ولم يؤثر على وعيه :	(أ) يقع طلاقه إن نوى الطلاق	(ب) يقع طلاقه مطلقاً	(ج) لا يقع طلاقه		
س(٩) محمد غني وجدته من جهة أبيه فقيرة :	(أ) لا تجب على محمد النفقة لجدته مطلقاً	(ب) تجب على محمد النفقة لجدته مطلقاً	(ج) تجب النفقة على محمد لجدته إن كان يرثها لو ماتت ولا تجب إن لم يكن وراثاً لها		
س(١٠) حكم الظهار :	(أ) مباح	(ب) محرم	(ج) مكروه	(د) مستحب	
س(١١) وطء الزوج المظاهر لزوجته المظاهر منها قبل التكفير :	(أ) مباح	(ب) مستحب	(ج) شرط	(د) محرم	

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (فقه الأسرة ٢٥) الرمز (نظم-٣٠٦)

س(١٢) أقل مدة الحمل :	(أ) تسعة أشهر	(ب) ستة أشهر	(ج) خمسة أشهر	(د) سنة
س(١٣) قوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ نزلت في :	(أ) اللعان	(ب) الرجعة	(ج) الإيلاء	(د) الظهار
س(١٤) من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج :	(أ) حراً	(ب) عدلاً	(ج) عاقلاً	(د) مكرهاً
س(١٥) الإشهاد على الرجعة :	(أ) شرط	(ب) مستحب	(ج) محرم	(د) واجب
س(١٦) تعريف الولاية :	(أ) طفل ضل فلم يعرف نسبة ولا رقة	(ب) حفظ صغير ونحوه عما يضره	(ج) القيام على الغير وتديره	
س(١٧) إذا كانت الزوجة فراشاً لزوجها وكان الزوج ممن يولد مثله وأسقطت ولداً ميتاً في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها فإنه يلحق نسبة بزوجها .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(١٨) حلف الزوج على ترك وطء زوجته شهراً كاملاً يعتبر إيلاء .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٩) تعريف الطلاق :	(أ) حل قيد النكاح أو بعضه	(ب) حلف زوج بالله على ترك وطء زوجته	(ج) فراق الزوجة على عوض	
س(٢٠) إذا قال الزوج لزوجته هازلاً : أنت طالق :	(أ) يقع الطلاق إن نواه	(ب) يقع طلاقه	(ج) لا يقع طلاقه	
س(٢١) أم المرضعة من النسب علاقتها بالرضيع :	(أ) خالته من الرضاع	(ب) جدته من الرضاع	(ج) لا علاقة للرضيع بها	(د) أخته من الرضاع
س(٢٢) تعريف اللعان :	(أ) شهادات مؤكدة بأيمان محتومة بلعن أو غضب	(ب) حلف زوج قادر على وطء على ترك وطء زوجته	(ج) أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه	
س(٢٣) قول الزوج لزوجته : الحقي بأهلك من ألفاظ :	(أ) الظهار	(ب) الرجعة	(ج) الطلاق الكنائية	(د) الطلاق الصريحة
س(٢٤) كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً :	(أ) تعريف الولاية	(ب) تعريف الحضانة	(ج) تعريف الإحداد	(د) تعريف النفقة
س(٢٥) الإشهاد عند أخذ اللقيط :	(أ) محرم	(ب) شرط	(ج) واجب	(د) مستحب
س(٢٦) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها ثلاث طلقات :	(أ) يمكنه رجعتها	(ب) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	(ج) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	

س(٢٧) إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح .	(أ) مكروه	(ب) مباح	(ج) واجب	(د) محرم
س(٢٨) من توفي عنها زوجها وهي حائل غير حامل فعدتها إذا كانت حرة :	(أ) شهران	(ب) أربعة أشهر وعشراً	(ج) ثلاثة قروء	(د) ثلاثة أشهر
س(٢٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي : أن الرضاع من بنوك الحليب :	(أ) مكروه	(ب) جائز	(ج) واجب	(د) محرم
س(٣٠) إسقاط الحمل خشية عدم القدرة على الإنفاق عليه :	(أ) واجب	(ب) جائز	(ج) محرم	(د) مستحب
س(٣١) من شروط النفقة على الزوجة :	(أ) أن تكون عاقلة	(ب) أن تكون غنية	(ج) أن تكون بالغة	(د) أن تتمكن نفسها لزوجها
س(٣٢) إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي :	(أ) لا يعتبر ظهاراً إلا مع النية	(ب) لا يعتبر ظهاراً مطلقاً	(ج) لا يعتبر ظهاراً إلا مع القرينة	(د) يعتبر ظهاراً
س(٣٣) من آثار الرضاع المحرم :	(أ) وجوب المشاركة في الدية	(ب) إباحة الخلوة	(ج) تحريم النظر	(د) وجوب النفقة
س(٣٤) إذا ضيق الرجل على زوجته بلا حق لتختلع منه :	(أ) يجوز ويقع الخلع	(ب) يجوز ولا يقع الخلع	(ج) يحرم ويقع الخلع	(د) يحرم ولا يقع الخلع
س(٣٥) نداء الزوج لزوجته بقوله : يا بنتي :	(أ) مستحب	(ب) مكروه	(ج) واجب	(د) محرم
س(٣٦) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون :	(أ) مكروهاً	(ب) واجباً	(ج) مباحاً	(د) محرماً
س(٣٧) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية :	(أ) لنفي نسب ثابت بطريق صحيح	(ب) لإثبات النسب في حال الاشتباه بين المواليد أو ضياع الأطفال	(ج) للتأكد من صحة نسب ثابت بطريق صحيح	
س(٣٨) إذا مات زوج مطلقة بائن في أثناء عدة طلاقها وقد أبانها حال مرضه :	(أ) انتهت عدتها	(ب) تعند الأطول من عدة وفاة وطلاق	(ج) تكمل عدة الطلاق	
س(٣٩) قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴿٤٠﴾ دليل على :	(أ) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	(ب) عدة الحرة المطلقة اليائسة من الحيض	(ج) عدة الحرة المطلقة التي تحيض	(د) عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
س(٤٠) من شروط الرضاع : أن لا يقل عدد الرضعات عن :	(أ) ثلاث رضعات	(ب) رضعة واحدة	(ج) خمس رضعات	(د) أربع رضعات

القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢٥
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجامعة الإسلامية
وزارة التعليم
جامعة Assiut
الكلية القانونية
عن الله تعالى

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) إجهاض الجنين وإسقاطه بعد نفع الروح فيه (بعد أربعة أشهر) :	(أ) لا يحل الا اذا خشى على هلاك أمة	(ب) جائز مطلقاً	(ج) جائز بأذن الزوج	
س(٢) علاقة أم المرضعة بالرضيع :	(أ) جدته من الرضاع	(ب) لا علاقة له بها	(ج) أمة من الرضاع	(د) خالته من الرضاع
س(٣) من شروط صحة الخلع أن يكون على عوض.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٤) من صور الطلاق البدعي في الوقت :	(أ) ان يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه	(ب) ان يطلق الزوج زوجته وهي حامل	(ج) ان يطلق الزوج زوجته وهي حائض	(د) ان يطلق الزوج زوجته ثلاثاً
س(٥) من اسباب سقوط النفقة على الزوجة كونها :	(أ) حاملاً	(ب) موظفة	(ج) مكلفة	(د) ناشراً
س(٦) من شك في عدد الطلقات هل هي واحدة او اثنتين :	(أ) تقع طلقتين	(ب) لا يقع به شيء	(ج) تقع ثلاث طلقات	(د) تقع طلقة واحدة
س(٧) اذا كانت حالة الزوجين مستقيمة فإن الطلاق يكون :	(أ) مستحباً	(ب) مباحاً	(ج) واجباً	(د) مكروهاً
س(٨) حكم استمتاع الزوج المظاهر من زوجته المظاهر منها بالوطء قبل التكفير :	(أ) واجب	(ب) محرم	(ج) مستحب	(د) مباح
س(٩) السفية : من به خفة تبعث على العمل في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع :	(أ) تثبت عليه الولاية عند جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة	(ب) لا تثبت عليه الولاية بالأجماع	(ج) تثبت عليه الولاية عن أي حنيفة فقط	(د) تثبت عليه الولاية بالأجماع
س(١٠) حكم الاشهاد على الرجعة :	(أ) سنة	(ب) مكروه	(ج) شرط	(د) محرم
س(١١) النفقة على المطلقة طلاقاً بائناً زمن العدة :	(أ) لها النفقة ان كانت حاملاً	(ب) ليس لها نفقة مطلقاً	(ج) لها نفقة مطلقاً	

س(١٢) مات زوج المطلقة الرجعية بعد انتهاء العدة : (أ) عليها ان تعتد للوفاة (ب) ليس عليها شيء (ج) عليها ان تعتد الأطول من عدة وفاة او طلاق
س(١٣) الفيئة في الايلاء تكون : (أ) باللمس باليد بشهوة (ب) بالجماع في القبل (ج) بالقبلة (د) بقوله : راجعتك
س(١٤) اذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها طلقة واحدة وانتهت عدتها : (أ) يمكنه رجعتها ولو لم ترض (ب) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها (ج) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره (د) يمكنه رجعتها اذا رضيت
س(١٥) حكم نفقة السيد على رقيقه : (أ) مستحبة (ب) مباحة (ج) مكروهة (د) واجبة
س(١٦) رجل عليه كفارة ظهار بالصوم شهرين متتابعين وبعد شهر افطر يوماً لمرضه ثم أكمل الصيام : (أ) لا ينقطع التتابع ويكمل صيامه لأنه فطره بعذر (ب) ينقطع التتابع وعليه البداية من جديد (ج) التتابع ليس واجباً في صيام كفارة الظهار
س(١٧) تعريف الإحداد : (أ) اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر إليها (ب) لزوم الصمت خمس دقائق (ج) التزام لبس اللون الأسود مدة العدة
س(١٨) كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً : (أ) تعريف الولاية (ب) تعريف النفقة (ج) تعريف الرضاع (د) تعريف الحضانة
س(١٩) ولدت الزوجة ولداً بعد ستة أشهر منذ امكن وطؤه لها ومات : (أ) ينسب الولد للزوج (ب) لا ينسب الولد للزوج (ج) ينسب الولد للزوج أن نواه والا فلا
س(٢٠) قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ دليل : (أ) على عدة المطلقة الحرة التي تحيض اذا لم تكن حاملاً (ب) على عدة المطلقة الحامل (ج) على عدة المطلقة اليائسة من الحيض والحمل (د) على عدة المطلقة الأمة التي تحيض اذا لم تكن حاملاً
س(٢١) نداء الزوج لزوجته بقوله : يا أختي : (أ) مستحب (ب) مباح (ج) مكروه (د) واجب
س(٢٢) من شروط القائف : أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة . (أ) صحيح (ب) خطأ
س(٢٣) من وسائل معرفة احكام النوازل الفقهية : (أ) قرارات هيئة المهندسين (ب) قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (ج) قرارات مجمع اللغة العربية
س(٢٤) تعريف الطلاق : (أ) اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد (ب) فراق الزوجة زوجها بعوض بألفاظ مخصوصة (ج) حل قيد النكاح أو بعضه (د) أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد

س(٢٥) من طلقها زوجها قبل الدخول والحلوة :	(أ) فعدتها اربعة اشهر وعشراً	(ب) فعدتها ثلاث قروء	(ج) فعدتها ثلاثة اشهر	(د) لا عدة عليها
س(٢٦) من اثار الرضاع المحرم بين الرضيع والمرضعة :	(أ) وجوب النفقة	(ب) اباحة النظر والحلوة	(ج) جواز النكاح	(د) ثبوت الولاية
س(٢٧) تصح الرجعة معلقة بشرط .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٢٨) عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه :	(أ) اثنا عشر شهراً (سنة)	(ب) أحد عشر شهراً	(ج) ثلاثة قروء	(د) ثلاثة أشهر
س(٢٩) ينتشر التحريم في الرضاع :	(أ) بلبن البهيمة	(ب) بلبن الرجل	(ج) بلبن امرأة ثاب لبنها من حمل	
س(٣٠) ولاية تثبت لصاحبها لمعنى فيه دون واسطة ، ولا يستفيدا من الآخرين وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط :	(أ) الولاية الذاتية	(ب) الولاية الصغرى	(ج) الولاية الخاصة	(د) الولاية المكتسبة
س(٣١) اذا قال الزوج لزوجته : انت علي كظهر أمي :	(أ) لا يعتبر ظهاراً	(ب) يعتبر ظهاراً أن نوى الطهار	(ج) يعتبر ظهاراً ولو نوى غيره	
س(٣٢) احداد المرأة على موت أبيها خمسة أيام :	(أ) محرم	(ب) مستحب	(ج) واجب	(د) مباح
س(٣٣) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في :	(أ) إثبات النسب في حال الاشتباه بالمواليد في المستشفيات	(ب) في التأكيد من نسب صحيح	(ج) في نفي النسب ولا حاجة الى اللعان	
س(٣٤) تحصل الرجعة :	(أ) بالفعل فقط كما لو جامعها الزوج	(ب) بالقول فقط كما لو قال الزوج : ارتجعتك	(ج) بالقول كما لو قال الزوج : ارتجعتك وبالفعل كما لو جامعها الزوج	
س(٣٥) اذا كانت الزوجة فقيرة تحت زوج غني :	(أ) فلها نفقة الاغنياء	(ب) فلها نفقة المتوسطين	(ج) فلها نفقة الفقراء	
س(٣٦) قول الله تعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ دليل على تحريم :	(أ) الرضاع	(ب) اللعان	(ج) الظهار	(د) الإيلاء
س(٣٧) تعريف الرضاع :	(أ) شرب من فوق الحول لبناً ثاب عن حمل	(ب) مص من دون حول لبناً ثاب عن حمل	(ج) مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل او شربه	(د) مص من فوق الحولين لبناً ثاب عن حمل او شربه

س(٣٨) اذا طلق الرجل زوجته على عوض طلقة واحدة ولا تزال في العدة :

(أ) ليس له رجعتها ولا يمكنه العقد عليها من جديد

(ب) ليس له رجعتها ويمكنه العقد عليها من جديد برضاها

(ج) له رجعتها ولو لم ترض

(د) له رجعتها اذا رضيت

س(٣٩) تعريف الولاية :

(أ) حفظ صغير ونحوه والقيام بشؤونه وتربيته بعمل مصالحه

(ب) طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نَبْدُ أو ضَلَّ

(ج) القيام على الغير وتدريبه

س(٤٠) الطلاق بألفاظ الكناية :

(أ) يقع به الطلاق اذا نوى الطلاق

(ب) لا يقع به الطلاق مطلقاً

(ج) يقع به الطلاق مطلقاً



القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسره ٢
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) تعريف الخلع :	س(١) فراق الزوجة زوجها على عوض (ب) حلف زوج يمكنه الوطء على ترك وطء زوجته (ج) حل قيد النكاح أو بعضه
س(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إنشاء بنوك الحليب :	س(٢) الجواز مطلقاً (أ) الجواز مطلقاً (ب) التحريم مطلقاً (ج) الجواز للحاجة
س(٣) إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فهو :	س(٣) طلاق بدعي في الوقت (أ) طلاق بدعي في العدد (ب) طلاق سني (ج)
س(٤) محمد غني وله أب وجد معسران فحكم النفقة عليه نحوهما :	س(٤) تجب على محمد النفقة للأب فقط (أ) تجب على محمد النفقة للأب والجد (ج) لا تجب على محمد النفقة (ب) تجب على محمد النفقة للجد فقط (د)
س(٥) أقل مدة الحمل :	س(٥) سبعة أشهر (أ) تسعة أشهر (ب) ثمانية أشهر (ج) ستة أشهر (د)
س(٦) قرارات الهيئات العلمية كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وسيلة لمعرفة أحكام النوازل .	س(٦) صحيح (أ) خطأ (ب)
س(٧) حكم وطء الزوج المظاهر لزوجته المظاهر منها قبل التكفير :	س(٧) محرم (أ) مباح (ب) مستحب (ج) مكروه (د)
س(٨) قول الزوج لزوجته : الحقي بأهلك :	س(٨) ليس من ألفاظ الطلاق (أ) من ألفاظ الطلاق الكنائية (ب) من ألفاظ الطلاق الصريحة (ج)
س(٩) حكم النفقة على المطلقة الرجعية :	س(٩) تجب لها النفقة إن كانت حاملاً (أ) تجب لها النفقة (ب) ليس لها نفقة (ج)
س(١٠) من اثار الرضاع المحرم :	س(١٠) تحريم الخلو (أ) ثبوت النفقة (ب) جواز النظر (ج) جواز النكاح (د)
س(١١) من شك في عدد الطلقات هل هي واحدة أو اثنتين :	س(١١) لا تحسب شيئاً (أ) تحسب واحدة (ب) تحسب اثنتين (ج)

س(١٢) حضانة الولد الذكر قبل بلوغه سن السابعة :	(أ) لأمه	(ب) ليست لأحد حضانته وله أن ينفرد بنفسه	(ج) لأبيه
س(١٣) القيام على الغير وتديره :	(أ) تعريف الوكالة	(ب) تعريف الولاية	(ج) تعريف الحضانة
س(١٤) عدة المطلقة الحرة التي ارتفع عنها الحيض ولم تدر ما سبب رفعه :	(أ) ١٢ شهراً	(ب) ١٠ أشهر	(ج) ٩ أشهر
س(١٥) إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فهو ظهار :	(أ) مؤقت	(ب) مؤبد	(ج) معلق
س(١٦) من شروط النفقة على الزوجة :	(أ) أن تكون عاقلة	(ب) أن تكون بالغة	(ج) أن تتمكن نفسها لزوجها
س(١٧) عدة المطلقة الحرة إذا كانت يائسة من الحيض :	(أ) أربعة أشهر وعشرة أيام	(ب) شهران	(ج) ثلاثة أشهر
س(١٨) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون :	(أ) واجباً	(ب) مباحاً	(ج) مستحباً
س(١٩) حكم تناول الدواء لقطع الحيض؛ لأداء الصيام أو الحج :	(أ) مباح	(ب) محرم	(ج) مكروه
س(٢٠) حكم أخذ اللقيط :	(أ) فرض عين	(ب) فرض كفاية	(ج) سنة مؤكدة
س(٢١) يجوز للرجل أن يراجع زوجته إذا طلقها واحدة قبل الدخول والخلوة بها .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	
س(٢٢) من شروط الحضانة أن يكون الحاضن :	(أ) عدلاً	(ب) عبداً	(ج) ذكراً
س(٢٣) شهادات مؤكدات بأيمان محتومة بلعن أو غضب :	(أ) تعريف الظهار	(ب) تعريف اللعان	(ج) تعريف الحضانة
س(٢٤) قول الله تعالى ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ دليل على تحريم :	(أ) الإيلاء	(ب) الخلع	(ج) الظهار
س(٢٥) إذا كانت الزوجة فراشاً لزوجها وكان الزوج ممن يولد لمثله وجاءت بولد في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها وعاش فإن الولد ينسب للزوج .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	
س(٢٦) إذا طلق الزوج وهو غاضب وكان في بداية غضبه ولم يؤثر على وعيه، فحكم طلاقه :	(أ) لا يقع طلاقه	(ب) يقع طلاقه	(ج) إن نوى الطلاق وقع وإن لم ينوه لم يقع
س(٢٧) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها :	(أ) وضع الحمل	(ب) أربعة أشهر وعشرة أيام	(ج) أطول الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة أشهر وعشرة أيام

س(٢٨) من شروط النفقة على القريب: أن يرث المنفق ، المنفق عليه : (أ) هذا خاص بالقريب من عمودي النسب (ب) هذا خاص بالقريب من غير عمودي النسب (ج) هذا عام لكل قريب من عمودي النسب أو غيرهم
س(٢٩) إذا مات زوج مطلقة رجعية في اثناء عدة طلاقها : (أ) تسقط عدة الطلاق وتبدأ عدة الوفاة (ب) تكمل عدة الطلاق (ج) تعتد أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة
س(٣٠) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها ثلاث طلاقات وانتهت عدتها : (أ) لا يمكنه الزواج بها حتى تنكح زوجاً غيره (ب) يمكنه الزواج بها بعقد جديد ومهر جديد (ج) يمكنه رجعتها في العدة
س(٣١) من أسباب النفقة : (أ) الملك (ب) الجوار (ج) الصداقة
س(٣٢) علاقة أخت المرضعة من النسب بالرضيع : (أ) جدته من الرضاع (ب) خالته من الرضاع (ج) ليس لها علاقة به (د) أخته من الرضاع
س(٣٣) حكم الإحداد على ميت غير الزوج فوق ثلاث ايام : (أ) مستحب (ب) واجب (ج) محرم (د) مكروه
س(٣٤) حكم الإيلاء : (أ) واجب (ب) مكروه (ج) مستحب (د) محرم
س(٣٥) لا يقطع التتابع في صيام كفارة الظهار إذا أفطر لعذر كمرض . (أ) صحيح (ب) خطأ
س(٣٦) إذا لم يستطع الزوج النفقة على زوجته لإعساره : (أ) وجب عليها فسخ نكاحها منه (ب) فهي مخيرة بين الصبر عليه أو فسخ نكاحها منه (ج) وجب عليها الصبر والاستمرار معه
س(٣٧) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلع في حقها : (أ) محرماً (ب) مباحاً (ج) مكروهاً
س(٣٨) كفارة الظهار على : (أ) التخيير بين العتق، والصيام، فمن لم يقدر عليهما انتقل إلى الإطعام (ب) التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام (ج) الترتيب العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام
س(٣٩) حكم الإشهاد على الرجعة : (أ) مكروه (ب) شرط (ج) مباح (د) سنة
س(٤٠) من ترك وطء زوجته أكثر من أربعة اشهر بلا عذر ولا حلف : (أ) فحكمه حكم الملاعن (ب) فحكمه حكم المولي (ج) فحكمه حكم المظاهر (د) فحكمه حكم المراجع

القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
جامعة دمشق
عمادة التعليم الإلكتروني عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

الاسم :
رقم الهوية الوطنية:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) حكم أخذ اللقيط :	(أ) فرض عين	(ب) مكروه	(ج) فرض كفاية	(د) سنة
س(٢) اذا مات زوج مطلقة بائن في أثناء عدة طلاقها وقد آبانها حال صحته :	(أ) سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة	(ب) تكمل عدة الطلاق	(ج) تعتد الأطول من عدة طلاق ووفاة	
س(٣) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها ثلاث طلاقات تعتبر :	(أ) بائناً بينونة كبرى	(ب) رجعية	(ج) بائناً بينونة صغرى	
س(٤) كفارة الظهار :	(أ) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	(ب) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام مسكين	(ج) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً	(د) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً
س(٥) حكم طلاق نائب الزوج :	(أ) لا يصح ولا يقع	(ب) لا يصح ويقع	(ج) يصح ولا يقع	(د) يصح ويقع
س(٦) يجوز خروج المحنثة ثماراً للمحكمة لاستكمال إجراءات حصر الإرث .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٧) أخت المرتضع من النسب علاقتها بالمرضعة :	(أ) أمها من الرضاع	(ب) ليس لها علاقة بالمرضعة	(ج) خالتها من الرضاع	(د) ابنتها من الرضاع
س(٨) قال الزوج لزوجته هازلاً: أنت طالق :	(أ) يقع طلاقاً مطلقاً	(ب) لا يقع مطلقاً	(ج) يقع طلاقاً إن نواه	
س(٩) إحداث زوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح :	(أ) مكروه	(ب) مباح	(ج) واجب	(د) محرم
س(١٠) من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج :	(أ) حراً	(ب) عدلاً	(ج) عبداً	(د) عاقلاً
س(١١) إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة، ولم يدخل، ولم يخل بها :	(أ) يمكنه رجعتها ولو لم ترض	(ب) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	(ج) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	(د) يمكنه رجعتها إذا رضيت

س(١٢) اذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بما طلقة واحدة وانتهت عدتها:	(أ) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	(ب) يمكنه رجعتها إذا رضيت
(ج) يمكنه رجعتها ولو لم ترض	(د) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره	
س(١٣) حكم النفقة على المطلقة البائن وقت عدتها :	(أ) يجب لها النفقة إن كانت حاملاً	(ب) تجب لها النفقة
(ج) لا تجب لها النفقة	(د) لا تجب لها النفقة	
س(١٤) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها :	(أ) وضع الحمل	(ب) تسعة أشهر
(ج) تسعة أشهر	(د) أطول الأجلين (تسعة أشهر او الحمل)	
س(١٥) الطلاق بألفاظ الكناية :	(أ) يقع من غير حاجة للنية	(ب) يقع بشرط نية الطلاق
(ج) لا يقع به الطلاق مطلقاً	(د) لا يقع به الطلاق مطلقاً	
س(١٦) حضانة الولد الذكر قبل السابعة تكون :	(أ) لأمه	(ب) لأبيه
(ج) بالخيار بين امه وابيه	(د) له الانفراد عن أمة وأبيه	
س(١٧) أقل مدة الحمل :	(أ) ثمانية أشهر	(ب) سبعة أشهر
(ج) تسعة أشهر	(د) ستة أشهر	
س(١٨) ينسب الولد إلى الزوج إذا كان ممن يولد لمثله وكانت الزوجة فراشاً وجاءت بولد في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها وعاش .	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س(١٩) جمهور أهل العلم على أن الطلاق البدعي في العدد :	(أ) يحرم ويقع	(ب) يحرم ولا يقع
(ج) لا يحرم ويقع	(د) لا يحرم ولا يقع	
س(٢٠) من عقد عليها ومات زوجها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها :	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س(٢١) الطلاق السني :	(أ) ان يطلقها في طهر جامعها فيه ثلاث طلقات	(ب) أن يطلقها في طهر جامعها فيه طلقة واحدة
(ج) أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة	(د) أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة	
س(٢٢) حكم الإشهاد على الرجعة :	(أ) سنة	(ب) مكروه
(ج) مباح	(د) شرط	
س(٢٣) أخت المرضعة من النسب علاقتها بالمرضع :	(أ) ليس لها علاقة بالمرضع	(ب) عمته من الرضاع
(ج) خالته من الرضاع	(د) جدته من الرضاع	
س(٢٤) خالع "زيد" زوجته بأكثر مما اعطاها مهراً فحكم فعله أنه :	(أ) مباح	(ب) مكروه
(ج) محرم	(د) مستحب	
س(٢٥) تنتهي الولاية على الصغير ببلوغه رشيداً :	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س(٢٦) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد .	(أ) خطأ	(ب) صحيح

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الخامس) مقرر (فقه الأسرة ٢) الرمز (نظم-٣٠٦)

س(٢٧) الفيئة في الإيلاء تكون :	(أ) باللمس باليد بشهوة	(ب) بالجماع في القبل	(ج) بالمباشرة دون الفرج	(د) بالقبلة
س(٢٨) من آثار الرضاع المحرم :	(أ) ثبوت الولاية	(ب) تحريم الخلوة	(ج) إباحة النظر	(د) وجوب النظر
س(٢٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الرضاع من بنوك الحليب :	(أ) التحريم	(ب) الجواز	(ج) الاستحباب	(د) الكراهة
س(٣٠) من شروط النفقة على الزوجة :	(أ) أن تكون بالغة	(ب) أن تكون عاقلة	(ج) أن تتمكن نفسها لزوجها	(د) أن تكون مختارة
س(٣١) من الفاظ الخلع الصريحة :	(أ) بارتك	(ب) الحقني بأهلك	(ج) فاديتك	(د) لا علاقة لي بك
س(٣٢) تعريف الطلاق :	(أ) حل قيد النكاح أو بعضه	(ب) فسخ القاضي النكاح لوجود عيب	(ج) فراق الزوجة زوجها بعوض	
س(٣٣) من شروط النفقة على القريب: أن يرث المنفق ، المنفق عليه، وهذا :	(أ) عام لكل قريب من عمودي النسب أو غيرهم	(ب) خاص بالقريب من عمودي النسب	(ج) خاص بالقريب من غير عمودي النسب	
س(٣٤) إذا قال الزوج لزوجته: أنت عندي كأمي :	(أ) يعتبر ظهاراً وإن نوى في الكرامة والتقدير ديناً وقبل حكماً	(ب) يعتبر ظهاراً	(ج) ليس بظهار مطلقاً	(د) ليس بظهار إلا مع النية أو القرينة
س(٣٥) (شهادات مؤكدات بإيمان محتومة بلعن أو غضب) هذا هو تعريف :	(أ) الإيلاء	(ب) الظهار	(ج) اللعان	
س(٣٦) عدة المطلقة الحرة إذا كانت يائسة من الحيض :	(أ) شهر واحد	(ب) شهران	(ج) أربعة اشهر وعشرة ايام	(د) ثلاثة اشهر
س(٣٧) جاء في حديث ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض "مره فليراجعها " فيه دليل للجمهور على:	(أ) وقوع الطلاق في الحيض	(ب) عدم وقوع الطلاق في الحيض	(ج) جواز الطلاق في الحيض	
س(٣٨) تناول الدواء لقطع الحيض لأجل الصيام أو الحج :	(أ) واجب	(ب) محرم	(ج) مكروه	(د) مباح
س(٣٩) إذا ضيق الرجل على زوجته بلا حق لتختلع منه :	(أ) يجرم ولا يقع الخلع	(ب) يجوز ولا يقع الخلع	(ج) يجرم ويقع الخلع	(د) يجوز ويقع الخلع
س(٤٠) من ترك الوطء مدة طويلة بلا عذر ولا حلف :	(أ) فحكمة حكم الملاعن	(ب) فحكمة حكم المخالغ	(ج) فحكمة حكم المولي	(د) فحكمة حكم المظاهر

القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢٥
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

الاسم :

رقم الهوية الوطنية:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) من توفي زوجها وهي حائل غير حامل فعدتها إذا كانت حرة :	(أ) تسعة اشهر	(ب) أربعة اشهر وعشرة أيام	(ج) شهران وخمسة أيام	(د) سنة كاملة
س(٢) يكون الخلع مباحاً :	(أ) اذا كره الزوج زوجته	(ب) إذا كرهت الزوجة خلق زوجها	(ج) إذا كانت الحياة بين الزوجين مصلحة	(د) إذا قصر الزوج في حق من حقوق الله تعالى
س(٣) كفارة الظهار هي :	(أ) عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً	(ب) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	(ج) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً	(د) عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
س(٤) يصح الإيلاء من الزوج العاجز عن الوطاء :	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٥) تعريف الرجعة :	(أ) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد	(ب) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بعقد	(ج) إعادة مطلقة بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد	(د) إعادة مطلقة بائن إلى ما كانت عليه بعقد
س(٦) الفينة في الإيلاء تكون :	(أ) بالقبلة	(ب) بالمعاشرة دون الفرج	(ج) باللمس بشهوة	(د) بالجماع في القبل
س(٧) الخلع بلفظ الخلع يعتبر :	(أ) طلاقاً واحدة	(ب) طلاقاً ثلاث طلاقات	(ج) فسحاً لا ينقص به عدد الطلاقات	(د) فسحاً لا ينقص به عدد الطلاقات
س(٨) اذا تركت المتوفى عنها زوجها الاحداد شهراً في فترة العدة بلا عذر :	(أ) أتمت وعليها العدة من جديد	(ب) أتمت وعليها القضاء	(ج) أتمت وتمت عدتها	(د) أتمت وتمت عدتها
س(٩) حكم النفقة على المطلقة البائن أثناء العدة :	(أ) تجب لها النفقة مطلقاً	(ب) تجب لها النفقة إن كان محتاجة	(ج) ليس لها نفقة مطلقاً	(د) تجب لها نفقة إن كان حاملاً

س(١٠) الفرقة في النكاح التي تكون من قبل الزوج تسمى :	(أ) رجعة	(ب) خلعاً	(ج) طلاقاً	(د) ظهاراً
س(١١) من حكم مشروعية الطلاق : أنه قد يتعذر استمرار الحياة بين الزوجين فيكون الطلاق اخر الحلول.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٢) إذا طلق الرجل زوجته على عوض طلقة واحدة ولا تزال في العدة :	(أ) يمكنه رجعتها اذا رضت	(ب) يمكنه رجعتها ولو لم ترض	(ج) يمكنه العقد عليها من جديد برضاها	(د) لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره
س(١٣) من آثار الرضاع المحرم :	(أ) وجوب النفقة	(ب) تحريم النظر	(ج) تحريم النكاح	(د) تحريم الخلوة
س(١٤) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون :	(أ) محرم	(ب) مباح	(ج) مكروه	(د) مستحب
س(١٥) تثبت كفارة الظهار في ذمة الزوج المظاهر :	(أ) بالرغبة في الوطاء	(ب) بالعزم على الوطاء	(ج) بالنية	(د) بالوطء
س(١٦) حكم الاحداد على ميت " غير الزوج " فوق ثلاثة أيام :	(أ) واجب	(ب) محرم	(ج) مكروه	(د) مستحب
س(١٧) من شروط الرضاع :	(أ) أن يكون عدد الرضعات ثلاثا	(ب) أن يكون عدد الرضعات خمسا فأكثر	(ج) أن تكون الرضعات بعد الحولين	
س(١٨) أقل مدة الحمل هي :	(أ) أربعة اشهر	(ب) ستة أشهر	(ج) تسعة أشهر	(د) ثمانية أشهر
س(١٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم الرضاع من بنوك الحليب :	(أ) الكراهة عند الحاجة	(ب) الكراهة مطلقاً	(ج) التحريم	(د) الجواز عند الحاجة
س(٢٠) والخامسة أن لعنة الله :	(أ) ليست من صيغ اللعان	(ب) يقولها الزوج في اللعان	(ج) تقولها الزوجة في اللعان	
س(٢١) أخت المرضعة من النسب علاقتها بالمرضع :	(أ) لا علاقة له بها	(ب) جدته من الرضاع	(ج) أخته من الرضاع	(د) خالته من الرضاع
س(٢٢) حكم وطء الزوج المظاهر لزوجته المظاهر منها قبل التكفير :	(أ) مستحب	(ب) مكروه	(ج) واجب	(د) محرم
س(٢٣) من عقد عليها وطلقها زوجها قبل الدخول والخلوة فليس عليها عده .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٢٤) من أسباب سقوط النفقة على الزوجة إذا كانت :	(أ) موظفة	(ب) حاملاً	(ج) ناشراً	(د) غنية

س(٢٥) حكم الظهار :	محرم (أ)	مستحب (ب)	مكروه (ج)	مباح (د)
س(٢٦) اذا كانت الزوجة فراشاً لزوجها وكان الزوج ممن يولد لمثله وجاءت بولد في الشهر الرابع منذ أمكن وطؤه لها وعاش فلا يلحق نسبه بالزوج .	صحيح (أ)	(ب) خطأ		
س(٢٧) حكم الإيلاء :	(أ) جائزاً؛ لأن فيه تأديباً للزوجة	(ب) محرم؛ لأن فيه ضرراً على الزوجة	(ج) مكروه؛ لأن فيه ضرراً على الزوج	
س(٢٨) تعريف الخلع :	(أ) فراق الزوجة لزوجها بلا عوض	(ب) فراق الزوجة لزوجها بعوض بألفاظ مخصوصة	(ج) فراق الزوج زوجته بلا عوض	
س(٢٩) تعريف الإيلاء :	(أ) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء أمته أكثر من خمسة أشهر.	(ب) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء أمته أكثر من أربعة أشهر.	(ج) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.	(د) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته ثلاثة أشهر
س(٣٠) الطلاق السني :	(أ) أن يطلق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه طليقة واحدة	(ب) أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه ثلاث طلاقات	(ج) أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها في طليقة واحدة	
س(٣١) من الفاظ الطلاق الصريحة : قول الزوج لزوجته : الحقني بأهلك.	خطأ (أ)	صحيح (ب)		
س(٣٢) حكم الإشهاد على الرجعة :	(أ) ركن	(ب) مكروه	(ج) سنة	(د) شرط
س(٣٣) حكم نداء الزوج لزوجته يا أمي :	(أ) مستحب	(ب) مكروه	(ج) مباح	(د) محرم
س(٣٤) تنتهي الولاية على الصغير :	(أ) إذا ظهرت عليه علامات البلوغ	(ب) إذا بلغ العاشرة	(ج) إذا ظهرت عليه علامات البلوغ مع رشده	
س(٣٥) تحصل الرجعة بالقول لقوله "أرجعتها" وبالفعل "كوطئها" .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٣٦) ألفاظ الخلع الصريحة :	(أ) تحتاج الى قرينة	(ب) تحتاج الى نية	(ج) لا تحتاج الى نية ولا قرينة	(د) تحتاج الى نية وقرينة
س(٣٧) الحكم فيما أو قرر الزوج الظهار من زوجة واحدة قبل التكفير :	(أ) عليه كفارات تكرار الظهار	(ب) ليس عليه كفارة	(ج) عليه كفارة واحدة	

س(٣٨) الطلاق البدعي في الوقت : (أ) أن يطلق الزوج زوجته في وقت حيضها (ب) ان يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه (ج) أن يطلق الزوج زوجته وهي حامل
س(٣٩) رأي مجمع الفقه الإسلامي في الاستفادة من البصمة الوراثية في النسب : (أ) لا يعتمد عليها مطلقاً لا في اثبات النسب ولا في نفيه (ب) يصح الاعتماد عليها لإثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد (ج) يصح الاعتماد عليها لنفي نسب عن ولد في فراشه
س(٤٠) اذا كانت حالة الزوجين مستقيمة فإن الطلاق يكون : (أ) محرم (ب) مستحب (ج) مكروه (د) مباح



القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢٥
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السعودي
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

الاسم : _____ رقم الهوية الوطنية: _____

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان :	أ) <input checked="" type="checkbox"/> ظهار مؤقت	ب) <input type="checkbox"/> ظهار مؤبد	ج) <input type="checkbox"/> ظهار معلق	د) <input type="checkbox"/> ظهار مطلق
س(٢) لو كرر الظهار من زوجة واحدة قبل التكفير فعليه :	أ) <input type="checkbox"/> ليس عليه كفارة	ب) <input type="checkbox"/> كفارات متعددة بعدد تكرار الظهار	ج) <input checked="" type="checkbox"/> كفارة واحدة	
س(٣) حكم الظهار :	أ) <input type="checkbox"/> مكروه	ب) <input checked="" type="checkbox"/> محرم	ج) <input type="checkbox"/> مستحب	د) <input type="checkbox"/> مباح
س(٤) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها :	أ) <input type="checkbox"/> أطول الأجلين	ب) <input type="checkbox"/> 4 أشهر و 10 أيام	ج) <input checked="" type="checkbox"/> وضع الحمل	
س(٥) إذا مات زوج مطلقة رجعية في أثناء عدة طلاقها :	أ) <input type="checkbox"/> تكمل عدة الطلاق	ب) <input type="checkbox"/> تعند أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة	ج) <input type="checkbox"/> تنتهي عدتها بموته	د) <input checked="" type="checkbox"/> سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة
س(٦) (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد) هذا تعريف :	أ) <input type="checkbox"/> الإيلاء	ب) <input checked="" type="checkbox"/> الرجعة	ج) <input type="checkbox"/> الخلع	د) <input type="checkbox"/> الطلاق
س(٧) الإشهاد على الرجعة :	أ) <input type="checkbox"/> واجب	ب) <input checked="" type="checkbox"/> سنة	ج) <input type="checkbox"/> مباح	
س(٨) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة ولا تزال في عدتها :	أ) <input checked="" type="checkbox"/> يمكنه رجعتها	ب) <input type="checkbox"/> تحرم عليه تحريماً مؤبداً	ج) <input type="checkbox"/> لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره	د) <input type="checkbox"/> يمكنه العقد عليها من جديد برضاها
س(٩) كفارة الظهار :	أ) <input type="checkbox"/> عتق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً	ب) <input checked="" type="checkbox"/> عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً	ج) <input type="checkbox"/> عتق رقبة	د) <input type="checkbox"/> عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

س(١٠) القيام على الغير وتديبره، هذا تعريف :	(أ) الحضانة	(ب) الولاية	(ج) الوكالة
س(١١) نداء الزوج لزوجته : يا أمي :	(أ) مباح	(ب) مكروه	(ج) محرم
س(١٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إنشاء بنوك الحليب :	(أ) الجواز عند الحاجة	(ب) الكراهية	(ج) الجواز
س(١٣) المطلقة الرجعية في حكم الزوجة إلا أنه :	(أ) لا نفقة لها	(ب) لا سكنى لها	(ج) لا قسم لها
س(١٤) (كفاية من يمونه مسكناً وكسوة ومطعماً) هذا تعريف :	(أ) الحضانة	(ب) الرضاع	(ج) النفقة
س(١٥) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلع في حقها :	(أ) محرماً	(ب) مكروهاً	(ج) شرطاً
س(١٦) إحداد زوجة على زوجها المتوفي عنها في نكاح صحيح :	(أ) مباح	(ب) محرم	(ج) مكروه
س(١٧) تصح الرجعة معلقة بشرط .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) واجب
س(١٨) تعريف الطلاق :	(أ) إعادة الزوجة بعوض	(ب) حل قيد النكاح أو بعضه	(ج) فراق الزوجة زوجها على عوض
س(١٩) ما يوجد مع اللقيط من مال في جيبه فهو للقيط ينفق عليه منه .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) واجب
س(٢٠) الطلاق البدعي : أن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) واجب
س(٢١) من أسباب سقوط النفقة على الزوجة : أن تكون :	(أ) ناشراً	(ب) موظفة	(ج) غنية
س(٢٢) لا يصح الخلع بعوض محرم كاخمر .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) واجب
س(٢٣) من ترك الوطاء مدة طويلة بلا عذر ولا حلف :	(أ) حكمه حكم المولي	(ب) حكمه حكم الملاعن	(ج) حكمه حكم المظاهر
س(٢٤) اللعان بغير اللغة العربية :	(أ) لا يصح مطلقاً	(ب) شرط للعان	(ج) يصح ولو علم العربية
س(٢٥) ممن تثبت عليه الولاية :	(أ) كل الخيارات صحيحة	(ب) الصغير	(ج) السفية
			(د) المجنون

س(٢٦) قال الزوج لزوجته هازلاً : أنت طالق :	(أ) إن نوى الطلاق يقع	(ب) لا يقع طلاقه	(ج) يقع طلاقه
س(٢٧) من شك في عدد الطلقات هل هي واحدة أو اثنتين :	(أ) لا تحسب شيئاً	(ب) تحسب طلقتين	(ج) تحسب ثلاث طلقات
س(٢٨) الإيلاء محرم لما فيه :	(أ) الضرر على الأولاد	(ب) الضرر على الزوجة	(ج) الضرر على الزوج
س(٢٩) من شروط النفقة على الزوجة :	(أ) أن تمكن نفسها لزوجها	(ب) أن تكون بالغة	(ج) أن تكون عاقلة
س(٣٠) عدة المطلقة الحرة إذا كانت من ذوات الأقراء :	(أ) ثلاث حيض	(ب) حيضة ونصف	(ج) حيضة واحدة
س(٣١) ألفاظ الخلع الكناية :	(أ) تحتاج إلى نية فقط	(ب) تحتاج إلى نية أو قرينة	(ج) تحتاج إلى قرينة فقط
س(٣٢) الطلاق بألفاظ الكناية :	(أ) يقع من غير حاجة لنية	(ب) يقع مع نية الطلاق	(ج) لا يقع به الطلاق مطلقاً
س(٣٣) من شروط الرضاع : أن يكون عدد الرضعات :	(أ) أربعاً	(ب) ستاً	(ج) خمساً
س(٣٤) أقل مدة الحمل :	(أ) ٧ أشهر	(ب) ٨ أشهر	(ج) ٦ أشهر
س(٣٥) من آثار الرضاع المحرم :	(أ) إباحة الخلوة	(ب) ثبوت المحرمية في السفر	(ج) إباحة النظر
س(٣٦) من حكم مشروعة العدة :	(أ) كل الخيارات صحيحة	(ب) العلم ببراءة الرحم	(ج) تعظيم حق الزوج
س(٣٧) أخت المرضعة من النسب علاقتها بالمرضع :	(أ) جدته من الرضاع	(ب) خالته من الرضاع	(ج) عمته من الرضاع
س(٣٨) الفطر يوم عيد الفطر لا يقطع التتابع في صيام كفارة الظهر .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	
س(٣٩) الطلاق من نائب الزوج :	(أ) لا يصح ولا يقع	(ب) يصح ولا يقع	(ج) يصح ويقع
س(٤٠) يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	

القسم: الأنظمة
المقرر: فقه الأسرة ٢
المستوى: الخامس
الرمز: نظم-٣٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السعودي
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

الاسم :
رقم الهوية الوطنية:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) حل قيد النكاح أو بعضه، هذا:	(أ) تعريف الظهار	(ب) تعريف الخلع	(ج) تعريف الطلاق	(د) تعريف اللعان
س(٢) إذا ساءت عشرة الزوجة لزوجها فإن الطلاق يكون :	(أ) محرم	(ب) مباح	(ج) مكروه	(د) شرط
س(٣) من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج :	(أ) عاقلاً	(ب) عدلاً	(ج) حراً	(د) عبداً
س(٤) إذا قال الزوج لزوجته هازلاً : أنت طالق :	(أ) لا يقع طلاقه	(ب) يقع طلاقه	(ج) إن نوى الطلاق يقع	
س(٥) إذا طلق الزوج زوجته طليقة واحدة في طهرا لم يجامعها فيه ؛ فهو :	(أ) طلاق بدعي	(ب) طلاق سني	(ج) طلاق محرم	(د) لا شيء مما ذكر
س(٦) إذا طلق الزوج زوجته وهي حامل ؛ فهو :	(أ) طلاق بدعي	(ب) طلاق محرم	(ج) طلاق مكروه	(د) طلاق سني
س(٧) إذا خافت المرأة الإثم بتقصيرها في حق زوجها يكون الخلع في حقها :	(أ) مكروه	(ب) محرم	(ج) مباح	(د) شرط
س(٨) إذا ضيق الرجل على زوجته بلا حق لتختلع منه :	(أ) يجوز ويقع الخلع	(ب) يحرم ولا يقع الخلع	(ج) يحرم ويقع الخلع	(د) لا يحرم ولا يقع الخلع
س(٩) من ألفاظ الخلع الصريحة :	(أ) فسخت	(ب) أبرأتك	(ج) الحقني بأهلك	(د) لا علاقة لي بك
س(١٠) إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد ، هذا :	(أ) تعريف الإيلاء	(ب) تعريف الخلع	(ج) تعريف الظهار	(د) تعريف الرجعة
س(١١) حلف زوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، هذا :	(أ) تعريف الإيلاء	(ب) تعريف الخلع	(ج) تعريف اللعان	(د) تعريف الظهار
س(١٢) من ترك الوطء مدة طويلة بلا عذر ولا حلف :	(أ) فحكمة حكم المولي	(ب) حكمة حكم المظاهر	(ج) حكمة حكم الملاعن	(د) حكمة حكم الرجعة

س(١٣) حكم الظهر :	(أ) مستحب	(ب) مباح	(ج) مكروه	(د) محرم
س(١٤) قوله تعالى ﴿وَاتَّهَمُ كَيْفَ لَوْ كُنْتُمْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ نزلت في :	(أ) اللعان	(ب) الظهار	(ج) الإيلاء	(د) تعريف الرجعة
س(١٥) كفارة الظهر :	(أ) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً	(ب) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط	(ج) عتق رقبة فقط	(د) عتق رقبة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فقط
س(١٦) في صفة اللعان : والخامسة أن لعنة الله (عليه / ها) إن (كان / كانت) من الكاذبين :	(أ) يقولها الزوج	(ب) تقولها الزوجة	(ج) يقولها القاضي	
س(١٧) من شروط الرضاع : أن يكون عدد الرضعات :	(أ) ثلاثاً	(ب) اربعاً	(ج) خمساً	(د) ستاً
س(١٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن إنشاء بنوك الحليب :	(أ) الجواز مطلقاً	(ب) التحريم	(ج) الجواز عند الحاجة	(د) الكراهة
س(١٩) من حكم مشروعية العدة :	(أ) تعظيم حق الزوجة	(ب) تعظيم حق الزوج	(ج) تعظيم حق الاولاد	
س(٢٠) من توفي عنها زوجها وهي حامل فعدتها :	(أ) وضع الحمل	(ب) ٤ شهور و ١٠ ايام	(ج) اطول الأجلين	(د) سنة كاملة
س(٢١) من توفي عنها زوجها وهي حائل غير حامل فعدتها إذا كانت حرة :	(أ) شهران و ٥ أيام	(ب) ٤ أشهر و ١٠ أيام	(ج) تسعة أشهر	(د) سنة كاملة
س(٢٢) أقل مدة الحمل :	(أ) ٩ أشهر	(ب) ٨ أشهر	(ج) ٧ أشهر	(د) ٦ أشهر
س(٢٣) عدة المطلقة الحرة إذا كانت يائسة من الحيض :	(أ) ثلاثة أشهر	(ب) شهران	(ج) شهر واحد	(د) شهر ونصف
س(٢٤) إحداد زوجة على زوجها المتوفى عنها في نكاح صحيح :	(أ) مباح	(ب) مكروه	(ج) محرم	(د) واجب
س(٢٥) اجتناب ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها ، هذا :	(أ) تعريف العدة	(ب) تعريف الإحداد	(ج) تعريف الرجعة	
س(٢٦) خروج الحدة ثماراً للمحكمة لاستكمال إجراءات حصر الإرث :	(أ) محرم	(ب) مكروه	(ج) جائز	

س(٢٧) إذا تركت المتوفى عنها زوجها الإحدااد فترة العدة :	س(٢٧) إذا تركت المتوفى عنها زوجها الإحدااد فترة العدة :	س(٢٧) إذا تركت المتوفى عنها زوجها الإحدااد فترة العدة :
(أ) أثمت وتمت عدتها	(ب) أثمت وعليها العدة من جديد	(ج) أثمت وعليها القضاء
س(٢٨) من أسباب النفقة :	س(٢٨) من أسباب النفقة :	س(٢٨) من أسباب النفقة :
(أ) القرابة	(ب) الصداقة	(ج) الجوار
(د) التبني		
س(٢٩) تسقط النفقة على الزوجة : إذا كانت :	س(٢٩) تسقط النفقة على الزوجة : إذا كانت :	س(٢٩) تسقط النفقة على الزوجة : إذا كانت :
(أ) حاملاً	(ب) ناشراً	(ج) موظفة
(د) غنية		
س(٣٠) محمد رجل غني وله أب وجد معسران :	س(٣٠) محمد رجل غني وله أب وجد معسران :	س(٣٠) محمد رجل غني وله أب وجد معسران :
(أ) تجب على محمد النفقة للأب فقط	(ب) تجب على محمد النفقة للأب فقط	(ب) تجب على محمد النفقة للأب فقط
(ج) تجب على محمد النفقة للأب وللجد	(د) لا تجب على محمد النفقة للأب ولا للجد	
س(٣١) قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على :	س(٣١) قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على :	س(٣١) قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على :
(أ) وجوب النفقة على الأب لولده	(ب) وجوب النفقة على الأب لابن لولده	(ج) وجوب النفقة على الزوج لزوجته
س(٣٢) حكم أخذ اللقيط :	س(٣٢) حكم أخذ اللقيط :	س(٣٢) حكم أخذ اللقيط :
(أ) فرض عين	(ب) فرض كفاية	(ج) سنة
س(٣٣) أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون أن له الرجعة :	س(٣٣) أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون أن له الرجعة :	س(٣٣) أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون أن له الرجعة :
(أ) الثلثين	(ب) الثلث	(ج) الأربع
س(٣٤) قصة امرأه ثابت بن قيس لما قالت : ولكن أكره الكفر في الإسلام : وردت عليه حديقته :	س(٣٤) قصة امرأه ثابت بن قيس لما قالت : ولكن أكره الكفر في الإسلام : وردت عليه حديقته :	س(٣٤) قصة امرأه ثابت بن قيس لما قالت : ولكن أكره الكفر في الإسلام : وردت عليه حديقته :
(أ) دليل على جواز الخلع	(ب) دليل على جواز الطلاق	(ج) دليل على جواز الرجعة
س(٣٥) من أدلة ثبوت التحريم بالرضاع قوله تعالى :	س(٣٥) من أدلة ثبوت التحريم بالرضاع قوله تعالى :	س(٣٥) من أدلة ثبوت التحريم بالرضاع قوله تعالى :
(أ) ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	(ب) ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	(ج) ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
س(٣٦) قوم يعرفون الأنساب بالشبهه : هم :	س(٣٦) قوم يعرفون الأنساب بالشبهه : هم :	س(٣٦) قوم يعرفون الأنساب بالشبهه : هم :
(أ) القافة	(ب) الشهود	(ج) القضاة
س(٣٧) القيام على الغير وتدييره :	س(٣٧) القيام على الغير وتدييره :	س(٣٧) القيام على الغير وتدييره :
(أ) تعريف الوكالة	(ب) تعريف الولاية	(ج) تعريف النكاح
س(٣٨) من شروط الحضانة أن يكون الحاضن :	س(٣٨) من شروط الحضانة أن يكون الحاضن :	س(٣٨) من شروط الحضانة أن يكون الحاضن :
(أ) عدلاً	(ب) ذكراً	(ج) عبداً
س(٣٩) من وسائل معرفة أحكام النوازل الفقهية :	س(٣٩) من وسائل معرفة أحكام النوازل الفقهية :	س(٣٩) من وسائل معرفة أحكام النوازل الفقهية :
(أ) قرارات المجمع اللغوي	(ب) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي	(ج) قرارات جامعة الدول العربية
س(٤٠) النفقة على المال من غير الحيوان كالسيارة :	س(٤٠) النفقة على المال من غير الحيوان كالسيارة :	س(٤٠) النفقة على المال من غير الحيوان كالسيارة :
(أ) مباح	(ب) مستحب	(ج) مكروه
		(د) محرم